

380 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطلاق / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الثالث والثمانون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في بالطلاق ويصح من زوج اوله بكتاب الطلاق بياهي الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:18](#) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام النكاح انتقل الى بيان احكام الطلاق. لان الطلاق حل لهذا النكاح - [00:00:45](#)

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى انه شرع الطلاق عند الحاجة اليه ففيه تيسير على الناس بخلاف ما عليه النصارى لانهم لا يجيزون الطلاق. يحرمون الطلاق. مطلقة الا في حالة - [00:01:13](#)

اذا رآها تزني اذا رأى امرأته تزني فانه يطلقها فيما عدا ذلك لا يطلقه وهذا من الاثار التي احدثوها في دين الله من جملة ما احدثوا ولذلك يضطر الزوج او الزوجة الى الفساد. اذا منع من الطلاق - [00:01:41](#)

فانه يضطر الى الفساد ولذلك يتذذلون من الاقدام والاصحابات الشيء الكثير لا مانع عندهم من مصاحبة البغایا الفاسدات لكن لا يطلق زوجته فاضطروا الرجال الى الخروج عن عن العفة الى والعياذ بالله الى الفساد - [00:02:17](#)

او انه يقتل زوجته فيتخلص منه او يتخلص منها بالقتل اما دين الاسلام ولله الحمد وجميع الشرائع الالهية الله اباح الطلاق عند الحاجة اليه وفيه تيسير لكل من الزوجين قال تعالى وان يتفرقا يغنى الله - [00:02:55](#)

كلا من سعته وكان الله واسعا حكيمها فاذا كان البقاء على النكاح لا يؤدي ثمرته فانه يشرع الطلاق حلا للمشكلة التي تنجم عن بقاء النكاح من غير فائدة للزوجين او لاحدهما - [00:03:29](#)

والطلاق في اللغة مأخوذ من طلق طلاقا معناه اذا خلى الشيء اذا خلاه فقد طلقه واطلقه فيقال مثلا ناقة طالق اعني ليست معقولة او مقيدة او مقيدة للطلاق في اللغة التخلية - [00:03:59](#)

اما الطلاق في الشرع فهو حل عقد النكاح او بعضه حل عقد النكاح نهائيا اذا كان الطلاق بائنا او حل بعضه اذا كان الطلاق رجعيا وتعتريه الاحكام الخمسة فالاحكام الخمسة التكليفية - [00:04:35](#)

التي هي الاباحة الاستحباب الوجوب التحريم الكراهة وثارة يكون الطلاق مباحا وثارة يكون مستحبنا وثارة يكون واجبا وثارة يكون حراما وثارة يكون مكروها تعتريه الاحكام الخمسة فسيبینها المؤلف. نعم يباح للحاجة - [00:05:05](#) بياھوا للحاجة اذا احتاج اليه لان كان ما لي ما له رغبة في المرأة ما له رغبة في المرأة فانه يباح له ان يطلقها لو ما له رغبة وهي ما طالبت - [00:05:44](#)

ما طالبت للطلاق فانه يباح له ان يطلقها. اذا كان ما في بقاء فائدة زوجية وهي لم تطالب فيباح له ان يطلقها. نعم. ويكره لعدمها. يكره لعدم الحاجة اذا كانت - [00:06:07](#)

الحالة مستقيمة اذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين فانه يكره الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحال الى الله الطلاق

فسماه حلالا فدل على انه ليس حراما لكن يكره كراهة تنزيل - 00:06:29

ابغض الحال يعني معناه انه يكره كراهة تنزيل اذا كان لغير حاجة نعم ويستحب للظرر يستحب للظرر اذا كان اذا كان المرأة تتضرر في بقائها عنده فانه يستحب له ان يطلقها - 00:06:52

لأنه لا فائدة من بقائها عنده مع عدم قيامه بحقوقها. نعم حتى ولو لم تطالب اذا كان في بقائها ضرر ولو لم تطالب يستحب ان يطلقها. نعم. ويجب للايلاء - 00:07:17

ويجب ان يطلق في مسألة الايلاء. وهي ما اذا حلف الا يجامع زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر ففي هذه الحالة يجب عليه ان يجب عليه ان يفيء - 00:07:39

بمعنى ان يرجع الى زوجته ويجامعتها لاجل المصالح المترتبة على ذلك له ولها يجب عليه الفيضة فان استمر ولم يفر وتمت اربعة اشهر عليه وهو لم يف وطالبت المرأة فان القاضي يوقفه - 00:08:03

فيقول له اما ان تفيء وتکفر عن يمينك واما ان تطلق فان ابى ان يفيء وابى ان يطلق طلق الحاكم عليه دفعا للضرر عن المرأة وذلك لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر انتظار يعني يمهلون اربعة اشهر - 00:08:29

فان فائوا يعني رجعوا عن اليمين وكفروا رجعوا عن اليمين وكفروا عنها ووطى زوجته فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ابى ان يبقى ابى ان يفيء فانه يطلق. يجره الحاكم على الطلاق - 00:08:55

دفعا للضرر عنها فان الله سميح علیم. هذا هو الايلا وله باب سیأتي ان شاء الله له باب خاص سیأتي ان شاء الله للايمان نعم ويحرم للبدعة ويحرم الطلاق البدعي والبدعي على نوعين البدع سمي بدعيا - 00:09:21

لأنه مخالف للسنة وما خالف السنة فانه بدعة والسنة في الطلاق العمل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود رضي الله عنهم اي طاهرات من غير مسيس - 00:09:46

بان يظهر بان يطلقها في ظهر لم يجامعتها فيه هذا طلاق السنة ثم تعتد بعد الطلاق العدة المطلوبة شرعا هذا هو طلاق السنة ان يطلقها واحدة ان يطلقها طلاقة واحدة - 00:10:12

في ظهر لم يجامعتها فيه ويترکها حتى تنقضى عدتها فان رغب في الرجعة اثناء العدة فله ذلك وان تمت العدة ولم يراجع بانت منه بانت منه بينونة صغرى هذا هو طلاق السنة يطلقها واحدة - 00:10:35

في ظهر لم يجامعتها فيه ويترکها حتى تنقضى عدتها. فان شاء راجعها وان شاء تركها فان خالف هذا بان طلقها اكثر من واحدة فهو بدعة في العدد كما لو طلقها ثلاثا هذا بدعة في العدد - 00:11:03

لان الله جل وعلا يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها يعني المرة الثالثة فلا تحل له فرق سبحانه الطلاق طلقها واحدة ثم ان شاء طلقها الثانية - 00:11:27

ثم ان شاء طلقها الثالثة واحدة بعد الاخرى للتدرج حتى يكون امامه فرصة اذا اراد مراجعته اما لو طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر او في طهر واحد فانه يغلق الباب على نفسه - 00:11:53

طلقوهن لعدتهن واحصوا العدة. اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله من يتعدى حدود الله وظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:12:19

هذه هي الحكمة انه قد يندم ويريد الرجعة فيكون امامه فرصة اذا طلق الطلاق السنة اما اذا خالف وطلقها بالثلاث وبتها فقد اغلق على نفسه الباب اغلق بغلب نفسه الباب وكم حدث بسبب ذلك من مفاسد - 00:12:39

منهم من يقتل نفسه اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يتمكن من مراجعتها وهو يريد لها بعضهم يقتل نفسه وينتحر الله حكيم علیم حينما شرع الطلاق بالتدرج فاذا طلقها بالثلاث فهذا بدعي في العدد - 00:13:04

لان المطلوب ان يطلقها واحدة فاذا طلقها بالثلاث فقد اتى بالبدعة لان هذا خالف الشرع وهذا بدعي في العدد او طلقها في طهر جامعها فيه اهذا بدعي لانها قد تحمل ويطول عليها تطول عليها العدة - 00:13:32

فاما جامعها في طهر فلا يطلقها خشية ان تحمل وتطول عليها مدة العدة في طهر جامع او طلقها في الحيض. او طلقها في الحيض.

وهي غير ظاهر فهذا بدعي في الوقت - [00:14:01](#)

بدعي في الزمن لان هذا يطول عليها العدة طول عليها العدة لان الحيضة التي طلقها فيها لا تحتسب فلا بد ان تطهر و تستقبل ثلاث حيض جديدة تطول عليها العدة المسكينة - [00:14:24](#)

وايضا الطلاق في الحيض قد يكون صادرا من انسان كرهها وقت الحيض فرغبت نفسه عنها بسبب الحيض فطلقها ثم يندم ثم يندم قريبا لذك حرم الله الطلاق في الحيض وطلق عبدالله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض - [00:14:44](#)

فذكر ذلك ابوه عمر رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعه مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحييض ثم تطهر فان شاء ان يطلقها يعني بعد ما تطهر - [00:15:16](#)

بعد الحيض فله ذلك فهذا تعديل لما وقع من طلاق البدعي فالبدعي ينقسم الى قسمين بدعي في العدد وان يطلقها ثلاثا بدعي في الزمن وهو ان يطلقها في الحيض او يطلقها في طهر جامعها - [00:15:40](#)

فيه ولم يتبيّن حملها او طلقها وهي نساء كل هذا بدعي في في الوقت واذا طلقها في طلاقا بدعيها في الوقت فانه يجب عليه ان يراجعها ويستدرك نعم ويصح من زوج مكلف - [00:16:08](#)

وممّيز يعقل نعم ويصح من زوج اعد ويحرم للبدعة يحرم الطلاق البدعي سواء انا بالعدد او في الوقت او في العدد ان يطلقها طاهرا لم يجامعها في هذا الطور - [00:16:37](#)

او ان يطلقها بعدما تبيّن حملها اذا تبيّن حملها فلا بأس ان يطلقها لانه لا يحصل عليها ضارة لان عدتها بوضع الحمل عدتها بوضع الحمل فليس هناك لبس لتطوّيل للعدة - [00:16:59](#)

نعم ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف وممّيز يعقله من يصح منه الطلاق الطلاق لا يصح الا من الزوج لانه ملك للزوج فلا احد يطلق غير الزوج الا في حالات تستدعي - [00:17:19](#)

مثل اذا وكل الزوج من يطلق عنه الوكيل يقوم مقامه مثل اذا لزمه الطلاق وابى ان يطلق يطلق عليه الحاكم كما في حالة الايلاء لانه يقوم مقامه لكن الاصل ان الطلاق ملك للزوج لا احد يطلق غيره. اما الزوج واما وكيله - [00:17:40](#)

اما ان احد يتدخل ويطلق زوجة غيره هذا لا يجوز ولا يقع حتى الوالد ما يطلق اه ما يطلق امرأة ابنه ما يملك هذا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساقي - [00:18:15](#)

هذا شرط الاول ان يكون الطلاق من الزوج او من يقوم مقامه الشرط الثاني ان يكون الزوج عاقلا يعرف الطلاق معناه فان كان مجنونا او معتوها او صغيرا دون التمييز - [00:18:42](#)

فانه لا يصح طلاقه لانه ما يعرف معنى الطلاق اما الممّيز فانه يعرف معنى الطلاق فالمحنون لا يصح طلاقه المعتوه وهو الذي ليس له عقل اصلا لا يصح طلاقه الصغير دون التمييز لا يصح طلاقه لعدم وجود القصد - [00:19:10](#)

وعدم معرفة معنى الطلاق نعم ويصح من زوج مكلف وممّيز يعقله من زوجها هذا شرط الشرط الثاني ان يكون من يعقل الطلاق. يعني يعرف معناه الثالث ان يكون مختارا فان كان مكرها - [00:19:35](#)

لم يقع طلاقه قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق في اغلاق والاغلاق معناه الاكره فلو اكره على ان يطلق زوجته هدد بالضبط او بالقتل او هي امسكته وخف من بطشها ان قال طلقني - [00:20:00](#)

فطلقها للتخلص من الاكره فانه لا يقع طلاقه لانه لا طلاق في اغلاق يعني في اكره لابد ان يكون مختارا نعم ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الاثم - [00:20:27](#)

ما قلنا من شرطه ان يكون المطلق عاقلا. يعرف معنى الطلاق فان كان عاقلا وزال عقله بالجنون او بالنوم او بالاغماء وطلق في اثناء زوال عقله لم يختصر ولا يعتبر شيئا لانه كهذيان النائم ما يعتبر شيئا - [00:20:53](#)

نعم ومن زان عقله معذورا لم يقع طلاقه معذورا فالمحنون وان نايم والمغمى عليه والسكنان اذا كان سكره بغير اختياره بان يجبر

على شرب الخمر او شربه وهو ما يدرى انه خمر - 00:21:17

ما درى ان الخمر فهذا لا يقع طلاقه لعدم وجود العقل. اما السكران الذي تعمد شرب الخمر وطلق في اثناء السكر فهذا على قولين لاهل العلم. القول الاول انه لا يقع طلاقه - 00:21:42

وهو قول جماعة من اهل العلم لانها غير عاقل ولكن الائمة الاربعة على انه يقع طلاقه القول الاول وهو رواية عن احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يقع طلاق. لا يقع طلاق السكران مطلقا - 00:22:02

وان كان معذورا او غير معذور لعدم العقل والقول الثاني وهو قول الائمة الاربعة والجمهور انه يقع طلاق. لانه متعدى بشربه للمسكر فلا يعذر اذا طلق يوقع عليه الطلاق عقوبة له - 00:22:25

نعم ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الاثم. عكسه الاثم وهو الذي شرب المسكر شرب المسكر باختياره. عالما انه مسكر فهذا يقع طلاقه عند الجمهور. نعم ومن اكره عليه ظلما - 00:22:46

بمن اكره عليه ظلما لم يقع. اما اذا اكره عليه بحق مثل الحاكم الزمه بالطلاق لمبرر شرعي فانه يقع وان كان مكرها لان هذا اكره بحق مثل حالة المولى اذا ابى ان يرجع - 00:23:11

وطالبت الزوجة الفراق منه الحاكم يطلق عليه اذا ابى فيقع ولو كان مكرها لان هذا اكره بحق لازالة الظرر عن الغير نعم ومن اكره عليه ظلما. اي نعم. بالام له. يعني ضرب - 00:23:33

او اي شيء يجرى عليه مما يؤلم جسمه ولم يتخلص الا بالطلاق فانه لا يقع طلاقه. نعم. بايلام له او لولده او او ايام ما هو به ولكن لولده الوالد يشقق على الولد. قالوا نضرب ولدك ولا نقتل ولدك ان ما طلقت - 00:23:56

فانه طلب لاجل يخلص ولده هذا لا يقع طلاقه. نعم او اخذ مال يظره او قال ابو صابر مالك يبقى بدون مال فهذا اكره اما لو اخذوا بعض ما له شيء لا يظره فهذا ليس اكرهها - 00:24:23

نعم او هدده باحدها قادر يظنه ايقاعه به. سواء اه الاكره حقيقى وواقع او الاكره تهديد او تهديد ما بعد حصل شي كله واحد نعم او هدده باحدها قادر يعني بالامه او باخذ ماله الذي يضره - 00:24:42

هدده قادر على ذلك اما لو هدده واحد ما هو قادر هذا لا لا عبرة به اللي ما هو بقادره ولو هدد ما يعتبر. نعم. قادر يظنه ايقاعه به. نعم. فطلق تبعا لقوله - 00:25:10

ستعا لقوله اما اذا طلق قاصدا الطلاق انه يقع اما اذا طلق قاصدا التخلص من الاكره ولم ينويه والطلاق فهذا لا يقع طلاقه. نعم. فطلق تبعا لقوله لم يقع يعني بشرطين الشرط الاول ان - 00:25:26

ان يكون او بثلاث شروط المكره لا يقع طلاقه في ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون اكراهه بغير حق الشرط الثاني ان يطلق للتخلص من الاكره لا لا يقصد الطلاق وانما يقصد - 00:25:48

التخلص من الاكره. الشرط الثالث ان يكون اكراهه بغير حق اذا توافرت هذه الشروط لم يقع طلاق المكره وان اختل شرط منها وقع. نعم. ويقع الطلاق ويضع الطلاق في نكاح مختلف فيه - 00:26:10

النكاح هذى ثلاثة اقسام نكاح صحيح وهو الذي توافرت شروطه ونكاح باطل وهو الذي اختل احد اركانه كنكاح المعتدة ونكاح الخامسة ونكاح ذات المحرم هذا النكاح باطل باجماع اهل العلم - 00:26:35

هذا لا حكم له ولا يقع به طلاق لانه اصلا ما انعقد اصلا هو من عقد. فلا يقع به طلاق الثالث النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولد او النكاح بلا شهود - 00:27:01

هذا فيه خلاف بين العلماء من يجيز ان تزوج المرأة نفسها بدون ولد. وهم الحنفية والجمهور على انها لا يجوز ان تزوج نفسها وكذلك من العلماء من يجيز العقد بدون شهود - 00:27:21

يجيز العقد بدون شهود هذا مختلف فيه هذا يقع فيه الطلاق اذا طلق وقع فيه الطلاق نظرا للخلاف خروجا من خلاف من يرى صحته خروجا من خلاف من يرى صحته - 00:27:41

هذا هو المختلف فيه المختلف فيه ما اختعل شرقه والباطل ما اختعل ركته نعم او تقول بعبارة اخرى الباطل ما اجمع العلماء على عدم صحته هذا باطل. نعم ويقع الطلاق. والفاسد ما اختعلوا فيه. هذا هو الفاسد. نعم - 00:27:59

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه. نعم. ومن الغضبان الغضبان اخذنا المكره الغضبان هل يقع طلاقه او لا قسموا الغضب الى ثلاثة اقسام القسم الاول الغضبان الذي زال شعوره ولا يدري ماذا يقول - 00:28:27

حال غضبه فهذا لا يقع طلاقه بالاجماع. لانه لا يدري ماذا يقول مثل اه مثل المجنون مثل المجنون فاذا استحکم به الغضب وصار ما يدري ماذا يقول وصدر انه طلاق في هذه الحالة لم يقع - 00:28:51

ولا يقع بيعه ولا شراؤه ولا جميع ولا عتقه ولا انه فاقد للعقل في هذه الحالة الثاني او القسم الثاني الغضبان اللي فيه مبادئ الغضب بمبادئ الغضب فهذا يقع طلاقه بالاجماع لان ما ان احد يسلم من الغضب - 00:29:11

وما يطلق الانسان الا وهو افضل فالغضب اذا كان في مبادئه والانسان عنده شعوره ويدري ما لا يقول هذا يقع بالاجماع الثالث القسم الثالث الغضب الذي بين الغضب الشديد والغضب - 00:29:35

القليل هذا محل الخلاف بين العلماء على قوله القول الاول انه لا يقع مثل القسم الاول الذي استحکم الغضب فيه والقول الثاني انه يقع مثل الذي فيه مبادئ الغضب لانه يتصور ما يقول - 00:29:53

يتصور ما يقول ولكن من شدة الغضب طلاق وهو يدري ماذا يعرف الطلاق فهو يقع هذا المذهب الذي مشى عليه هنا يقع طلاق الغضبان وهذا مع موضع خلاف الامام ابن القيم رسالة - 00:30:16

اسمها اغاثة اللهال في حكم طلاق الغضبان وفصل في هذا التفصيل. نعم ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان. ومن الغضبان بدون تفصيل ما فصل الان. يعني الغضبان اللي ما زال شعوره - 00:30:36

قصده الغلبان اللي ما زال شعوره. نعم ووكيله فهو نعم وقلنا ان الطلاق للزوج ملك للزوج فلا يقع الا منه واذا وكل من يطلق صحة لان النايب يقوم مقام المنوب عنه. والوكيل يقوم مقام الموكلي. فاذا - 00:30:55

فلا شخصا يطلق زوجته فطلاقها صحة لانه باذنه وتوكيه وتفويضه نعم ووكيله فهو ووكيله كهو. في جميع هذه التفاصيل. وكيل المطلق كالمطلق. نعم. ويطلق واحدة الوكيل. الوكيل اذا قال له طلاق زوجتي. ولم يحدد له - 00:31:22

فلا يملك الا طلاقة واحدة لان المطلق يحمل على اقل شيء فلو طلاق اكثرا من واحدة لم يصح الا واحدة فقط اما اذا قال طلاقها طلاق ثالث او طلاقا بائنا - 00:31:52

فهذا يطلق طلاق باین لان هذا فوظه لذلك اما اذا قال طلاقها فقط ولم فهذا لا يملك الوكيل الا واحدة فلو طلاق اكثرا من واحدة لم تقع الزيادة نعم وكذلك الوقت - 00:32:13

اذا قال طلاق زوجتي ولم يحدد له وقتا. قال الوكيل ان يطلق متى شاء. ما لم يعزله اما اذا حدد له الوقت قال طلاق زوجتي هذا الشهر او هذا اليوم وهذا الاسبوع انتهت المدة انتهت الوكالة - 00:32:31

فاذا طلاق خارج المدة لم يقع. لانه غير مفهوم نعم ويطلق واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا وعدد. الا ان يعين له وقتا يطلق فيه تقييد الوكالة بالوقت المحدد - 00:32:49

او عددا من الطلاق كأن يقول طلاقها ثنتين ثلاثة طلاق بایع يعمل بما يقوله موكله. نعم وامرأته كوكيله في طلاق نفسها المرأة لا تطلق لان الطلاق حق للرجال لكن لو وكل المرأة - 00:33:11

المرأة الاجنبية لا يصح توكيلها اما لو وكل زوجته في طلاق نفسها فقط فلها ذلك لها ذلك فلا المرأة لا توكل في طلاق غيرها ولا توكل نعم لا توكل في طلاق غيرها وانما توكل في طلاق نفسها فقط - 00:33:35

نعم وامرأته كوكيله في طلاق نفسها لا في طلاق نفسها اي نعم له ان يوكل زوجته. نعم لكن لو جيت انت وقلت وحدة من النساء قلبي زوجتي ما ما تملك هذا ولا يصح توكيلها - 00:34:01

نعم. اصل لانه اذا لم تملك الطلاق لنفسها فلا تملكه في حق غيرها من باب اولى. نعم فصل اذا طلاقها مرة في طهر لم يجامع فيه

وتركتها حتى الطلاق السنوي. فاراد ان يبين لكم الطلاق السنوي والطلاق البدعي - 00:34:21

نعم فإذا طلقها مرة يعني واحدة اما ان زاد فهو بداعي. نعم. في طهر لم يجامع فيه اما ان طلقها حائضا فهذا بداعي. او في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها فهذا بداعي ايضا في الوقت - 00:34:45

نعم وتركتها حتى تنتهي عدتها فهو سنة اي نعم بهذه الشروط طلاق السنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتراكتها ما يكرر الطلاق يتركها حتى تنتهي عدتها هذا طلاق السنة - 00:35:06

وهذا هو الرحمة من الله سبحانه وتعالى لانه يبقى بيده الخيار ان شاء راجع وان شاء ترك في مدة العدة قوله تعالى وبعولتهن الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسرير بحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافه الا يقيمه حدود الله - 00:35:30

فان خفت من لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها يعني المرة الثالثة. صار الطلاق اذا شيئا فشيئا - 00:35:59

وليس هو دفعه واحدة وفي الآية التي قبلها يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث فيض ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله لارحامهن من الحيض او من الولد - 00:36:18

وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة نعم وتركتها حتى تنتهي عدتها فهو سنة المأثور لسنة الرسول او موافق لسنة الطلاق التي امر الله بها عباده نعم فتحرم الثالث اذا - 00:36:44

هذا محتاجات محتاجات طلاق السنة قال طلقها واحدة محترف هذا ان يطلقها ثلاثة هذا حرام. نعم وان طلق من دخل بها في حيظ هذا في طهر قال في طهر ان طلقها في حائض - 00:37:06

فان هذا حرام نعم او طهر وطيف. هذا النوع الثالث من البدع في الوقت آيا يكون في الحيض يكون في النفاس يكون في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها. نعم - 00:37:28

او ظهر وضيئ فيه ببدعة يقع ببدعة لانه مخالف لما امر الله به وما خالف ما امر الله به فهو ببدعة قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:37:46

فهو رد فهو ببدعة وياثم به حرام لكن هل يقع ولا ما يقع الجمهور على انه يقع في دليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها. والرجعة لا تكون الا من طلاق وقع - 00:38:05

ومن المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع يقولون البدعي لا يقع البدعي لا يقع لانه مخالف لما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم ببدعة يقع وتسن فقوله يقع على خلاف لمن يقول لا يقع من الائمة - 00:38:23

والخلاف قوي في المسألة. نعم. وتسن رجعتها اذا طلقها طلاقا بداعيا في الوقت تسن رجعتها اما في العدد لا العدد ثم يراجع نعم. ولا سنة ولا ببدعة لصغرها لا سنة ولا ببدعة لامرأة صغيرة لم تحظ - 00:38:47

هذا يطلقها لان المحظوظ هو تطويل العدة عليها وهذه ما يتراكت العدة لان عدتها ثلاثة اشهر معلومة ما عليها ظرر نعم. ولا سنة ولا ببدعة لصغرها وايسة كذلك التي بلغت سن اليأس - 00:39:14

بلغت سن الخمسين وايسة كذلك التي بلغت سن اليأس - 00:39:34 فعدتها ثلاثة اشهر فما فيه عليها ظرر نعم

نعم وايسة وغير مدخول بها. غير المدخول بها ليس عليها عدة. قوله تعالى يا ايتها الذين امنوا اذا طلقتم يا ايتها الذين امنوا يا ايتها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة - 00:39:51

تعتدونها المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة فلا يخشى عليها من الضرر. نعم وايسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. كذلك اذا طلق امرأة في طهر جامعها فيه لكن تبيّن حملها - 00:40:12

هذا لا ظرر عليها لان عدتها وضع الحمل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس عليها ظرر قام عدتها ووضع الحمل نعم وصريحه لفظ الطلاق لفظ الطلاق اولا انتبهوا الطلاق لا يقع الا باللفظ. ما يقع بالنية - 00:40:30

فمن نوى الطلاق ولم يتلفظ فليس عليه شيء لأن بعض الموسوسين اللي ابتلوا به وكثرة استئناته. أنا افكر بطلب زوجتي. أنا طلقت زوجتي في نفسي الطلاق ما يقع إلا في التلفظ أما مجرد النية ليس فلا يترتب عليه شيء - [00:40:57](#)

والتلفظ بالطلاق على قسمين صريح وكناية. الصريح هو الذي لا يحتمل غير معنى الطلاق مثل طلاق سراح سراحون سراحًا جميلاً فهذا صريح لا يحتمل غير معنى لو قال صرحتك هذا معناه أنه طلقها. طلقتك هذا ما يحتمل غير الطلاق - [00:41:19](#) هذا اللفظ الصريح لهم الصريح أما الكناية فهي كبيرة خليتك تركتك اعتدي الحق باهلك أنت بريء أنت خلية أنت في بطة إلى آخره. هذه كنایات. الصريح لا يشترط معه النية إذا صدر منه لفظ. فإنه لا - [00:41:47](#)

قال أنا ما نويت قل لي الله يعافيك ما ما نبي منك نية يكفي اللفظ إذا تلفظت وقع الطلاق لوين سوى ما نويت؟ قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد الطلاق والنكاح - [00:42:10](#)

والرجعة قال أنا العب ما طلقت أنا أمزح يقول ما علينا من مزح. هذا ما فيه مزح إذا إذا تلفظ بالطلاق وقع ولو كان يمزح أو ما نوى هذا صريح ما يحتاج - [00:42:27](#)

اما الكناية فهذا يرجع إلى نيته لانه قد يكون ما نوى الطلاق. واللفظ ما يصلح للطلاق ها ان الكناية يشترط معها النية أما الصريح فلا يشترط معه نية. هذا الفرق بين الصريح والكناية بالطلاق - [00:42:45](#)

وصريحه لفظ الطلاق. الامر تصرف منه وما تصرف منه. نعم لفظ الطلاق او ما تصرف منه من فعل مظاد تطلقين او ماضي طلقتك او استنفاص انت طالق كل ما تصرف منه الا الامر ما يصلح لو قال طلقي - [00:43:04](#) او انت مطلقة بكسر اسم فاعل. هذا لا يقع به شيء اما انت طالق طلقتك آآ تطلقين انت مطلقة كل هذا يقع فيه. اما لو قال انت مطلقة بسن فاعل هذا ما يقع به شيء - [00:43:32](#)

او اطلقى ما يقع في شيء هذا. نعم وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع. غير امر ومضارع. اطلقى هذا امر مضارع تطلقين تطلقينا هذا ما يقع به شيء - [00:43:52](#)

نعم ومضارع ومطلقة اسم فاعل. ومطلقة اسم فاعل اما مطلقة اسم مفعول فيقع به الطلاق. نعم فيقع به وان لم ينوه. يقع في الصريح طلاق وان لم ينوه. لو كان مازحا - [00:44:14](#)

او هازلا فإنه لا لا ينفعه ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدولنا جد وهزلهمن جد الطلاق والنكاح والرجوة. لو قال تزوجتك ابنتي وقال قبلت قال انت مهبول انا العب ما زوجتك تقول لا خلاص انعقد النكاح النكاح ما به لعب - [00:44:34](#) ما به لعب النكاح او المطلق قال راجعت زوجتي ثم قال أنا العب قلنا لا الرجعة صحته وقعت ولا هذا ما فيه لعب نعم نعم فيقع به وان لم ينوه جاد او هازل - [00:45:01](#)

جاد او هازل جاد يعني قاصد للطلاق او هازل يمزح نعم فيقع به وان لم ينوه جاد او هازل نعم فان نوى بطارق من وثاق او في نكاح سابق منه - [00:45:18](#)

او من غيره او اراد طاهرا فغلط لم يقبل حكمًا اذا قال انت طالق ثم قال أنا قصدي طالق من من الرباط. نعم. من رباط الحبل انت ما انت مربوطة وما نقبل منه ذا في الظاهر - [00:45:33](#)

هذا ما نقبله منه. التأويل ما نقبله لأن الطلاق صريح او قال انت طالق يعني من نكاح سابق الم تزوجت عقب واحد فانت طالق من الزوج اللي قبلني قلنا لا - [00:45:54](#)

ما نقبل منه هذا هذا يلزمك انت هذا يلزمك انت ولا نصدقك في قوله انك تريد ان الطلاق الذي وقع عليها في الزمان الماضي ها او في نكاح سابق منه او من غيره. منه يعني انه السبب انه طلقه وتزوجها ثانية. او غيرهم تزوجها من قبل وقال انا اردت - [00:46:09](#)

الطلاق السابق مني او من غيري قلنا لا ما علينا هنا انا نريد الطلاق الحالي نعم او اراد طاهرا فغلط او قال اني ما اردت اه انا قلت طالب لكن هذا سب لسان انا بقول انت طاهر قلت طالق قلنا يا رجال ما علينا منك - [00:46:33](#)

هنا نأخذ باللفظ انا نخل باللفظ وهذا لا لا مزح فيه ولا هازل فيه اي نعم لو اراد طاهرا فغلط لم يقبل حكمًا لم يقبل في الظاهر اما فيما

بينه وبين الله اذا لم يترافق الينا - 00:46:53

ولم تصل القضية الى القاضي ويبقى يستمر معها هذا على نيته كيف؟ انما نتدخل لكن اذا ارتفع الامر الى القاضي وجاب هاتأويلاط ما يقبلها منه نعم ولو سئل اطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع. اي نعم. هو ما تلفظ بالطلاق. اللي تلفظ السائل. قال له - 00:47:12

انت طلقت امرأة؟ قال نعم. يقع الطلاق لأن الجواب على السؤال والسؤال لفظ صريح السؤال لفظ صريح فمعناه نعم اي طلقتها فيقع هذا نعم او الـ امرأة؟ فقال لا واراد الكذب فلا. وكذلك هو متزوج. اسئلـه واحد قال انت لك مرة؟ قال لا - 00:47:37

تطرق لهذا لأن هذا معناه نفي نفي النكاح. ونفي النكاح هو الطلاق نعم ولو سئل طلقت امرأتك فقال نعم وقع او الـ امرأة فقال لا واراد الكذب فلا اراد الكذب - 00:48:03

اراد الكذب ان ما له امرأة قال انا لي امرأة هنا ما علينا من نية هنا علينا من اللفظ والظاهر انت نفيت انك امرأة وهذا معناه الطلاق. نعم فصل وكتاباته الظاهرة هذا مما يدلكم على ان الطلاق لفظ خطير - 00:48:22

الـ يجوز التللاعـب به وانه ينبغي للزوج انه يعرف احكـام الطلاق حتى لا يقع فيها وهو ما يدرـي وكثيرـ الان من الناس ما يتـلـفـظـونـ الاـ بالـطـلاقـ اذاـ بـغـواـ يـلـزـمـ عـلـىـ وـاحـدـ اوـ يـعـزـمـهـ اـبـدـ بـالـطـلاقـ - 00:48:40

او بـغـيـ يـحـلـفـ قـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ الطـلاقـ اـنـهـ مـاـ سـوـيـ كـذـاـ اـنـكـ مـاـ يـعـمـلـ كـذـاـ اـنـكـ مـاـ تـسـوـيـ كـذـاـ مـاـ يـعـرـفـونـ الاـ الطـلاقـ لـانـ الشـيـطـانـ الشـيـطـانـ لـعـنـهـ اللـهـ يـوـقـعـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـلـفـاظـ - 00:48:59

لـاجـلـ انـ يـلـبـسـ عـلـيـهـ اـمـوـاـهـ زـوـجـاتـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـتـجـنـبـ الطـلاقـ وـالـتـلـفـظـ بـالـطـلاقـ وـلـاـ يـحـالـفـ بـالـطـلاقـ اـبـدـ اـنـ كـانـ يـرـيدـ الحـلـفـ وـلـاـبـدـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ. وـالـلـهـ اـنـ تـأـكـلـ ماـ يـقـولـ عـلـيـ الطـلاقـ اـنـ تـجـيـ عـلـيـ الطـلاقـ اـنـ تـاـكـلـ - 00:49:15

عـلـيـ الطـلاقـ اـنـيـ مـاـ سـوـيـتـ كـذـاـ يـقـولـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ مـاـ سـوـيـتـ كـذـاـ وـالـلـهـ اـنـ تـأـكـلـ وـالـلـهـ اـنـ تـجـيـ عـنـدـيـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ مـنـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ اوـ لـيـصـمـتـ - 00:49:40

لـاـ وـكـتـابـاتـهـ الـظـاهـرـةـ نـقـفـ عـنـ هـذـهـ الـلـفـاظـ اـنـ لـفـظـ الطـلاقـ لـفـظـ خـطـيرـ جـداـ وـيـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـتـجـنـبـ التـلـفـظـ بـالـطـلاقـ. لـاـ مـازـحـ وـلـاـ جـادـ وـلـاـ حـالـفـ وـلـاـ غـيـرـ حـالـفـ اـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ فـقـطـ - 00:49:56

يـمـلـكـ لـسـانـهـ عـنـ هـذـهـ الـلـقـبـ وـمـاـ تـصـرـفـ مـنـهـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ يـقـولـ بـعـضـ الـمـنـتـسـبـيـنـ لـلـعـلـمـ اـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ اوـذـيـ بـسـبـبـ فـتـاوـيـهـ - 00:50:18

وـمـنـهـ فـتـاوـيـ الـطـلاقـ وـالـصـوـابـ مـعـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ قـامـوـاـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ كـانـ هـذـاـ الـكـلـامـ صـحـيـحـ؟ـ لـاـ هـذـاـ كـذـبـ.ـ شـيـخـ اوـذـيـ فـيـ اللـهـ مـنـ اـجـلـ عـقـيـدـةـ لـاـنـهـ نـازـلـ اـهـلـ الـضـلـالـ - 00:50:40

مـنـ الصـوـفـيـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـقـدـرـيـةـ وـالـشـيـعـةـ نـازـلـ الـفـرـقـ رـدـ عـلـيـهـمـ فـلـاـجـلـ ذـلـكـ اوـذـيـ لـاـنـهـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ شـكـ اـنـ اللـيـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـؤـذـيـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـعـلـمـاءـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـاـ يـاـ اـخـيـ - 00:51:00

وـلـاـ يـحـصـلـ فـيـهـاـ اـذـىـ وـلـاـ عـمـرـ اـحـدـ اـنـجـبـ اوـ ضـرـبـ عـنـدـ قـوـلـ فـقـهـيـ مـاـ مـالـ اـلـيـهـ اوـ اـخـتـارـهـ؟ـ لـاـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ مـاـ زـالـ الـعـلـمـاءـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـحـصـلـ شـيـءـ مـنـ الـاـذـىـ - 00:51:23

اـنـمـاـ اـذـىـ يـحـصـلـ عـنـدـ مـسـائـلـ الـعـقـيـدـةـ اـذـاـ تـعـرـضـتـ لـعـقـيـدـتـهـمـ فـاـنـهـمـ يـغـضـبـونـ عـلـيـكـ وـبـيـطـشـونـ بـكـ فـشـيـخـ الـاسـلـامـ اوـذـيـ مـنـ اـجـلـ كـلـامـهـ فـيـ عـقـائـدـ الـمـبـدـعـةـ وـاـهـلـ الـضـلـالـ وـهـذـاـ القـائـلـ اـمـاـ اـنـهـ مـاـ يـدـرـيـ وـاـلـاـ اـنـهـ يـتـجـاهـلـ - 00:51:38

نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ مـاـ مـرـادـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الطـلاقـ لـمـ اـخـذـ بـالـسـاقـ الـمـرـادـ بـهـ حـصـرـ الطـلاقـ فـيـ الـزـوـجـ لـاـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـأـخـذـ بـالـسـاقـ الـزـوـجـةـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـجـمـاعـ يـعـنـيـ.ـ نـعـمـ.ـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ - 00:51:59

الـلـهـ اـذـاـ قـالـ الـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ اـنـ تـلـقـلـيـنـ مـنـيـ اـذـاـ تـلـفـظـتـيـ بـطـلـقـ الـطـلاقـ فـهـلـ تـكـوـنـ عـصـمـةـ فـيـ يـدـ الـزـوـجـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ عـصـمـةـ بـيـدـهـ وـهـوـ كـلـمـةـ تـلـقـلـيـنـ هـذـاـ فـعـلـ مـضـارـعـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ - 00:52:20

نـعـمـ يـقـولـ فـلـانـ لـوـ قـالـ اـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـانـتـ طـلاقـ وـفـعـلـتـهـ طـلاقـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ رـجـلـ تـزـوـجـ بـاـمـرـأـةـ وـتـبـيـنـ اـنـ فـيـ عـصـمـتـهـ خـالـتـهـ مـنـ الـرـضـاعـةـ ثـمـ طـلاقـ خـالـتـهـ مـنـ الـرـضـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـلـ يـحـتـاجـ عـقـدـ الـلـيـ تـجـدـيـ - 00:52:41

اذا تزوج امرأة على خالتها سواء من النسب او من الرضاعة فزواج الثانية باطل الزواج الثانية باطل ولا يحتاج طلاق يفارقها يفارق
الثانية واما نكاح الاولى فهو باقي. نعم يقول هو السؤال - [00:53:06](#)

يقول رجل تزوج بامرأته وتبيّن ان في عصمتها خالتها من الرضاعة ثم طلق خالتها من الرضاعة بعد طلاق المرأة الاخير آر زواج المرأة
الاخير باطل. عليه يعيد العقد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:26](#)

ما حكم طلاق المسحور الذي سحر سحر صرف عن زوجته اذا كان زال شعوره فهو لا يقع طلاقه اما اذا كان شعوره
معه وطلقتها تحت تأثير السحر - [00:53:46](#)

وهو يشعر بهذا ويدري عن هذا يقع طلاق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الزوج للوكيل طلاق ولم حدد له عددا لكنه نوى
ان تكون بائنا طلاق الوكيل ثلثا فهل يقع في هذه الحالة - [00:54:06](#)

لا نحن نأخذ بظاهر المفظ اذا اقره اذا قال طلاق وطلقتها ثلثا واقرها على ذلك خلاص لكن لو قال لا لو لم ادع قال لا انا ما وكتلك ها نحن
نرجع الى اقل شيء وهو الواحد هذا عند النزاع بينهم اما اذا اقره وافقه معه ما في شيء. نعم - [00:54:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طلاق زوجته وهي حامل ثم اسقطت فهل تنتهي عدتها باسقاط الحمل اذا اذا من طلاق زوجته وهي
حامل ثم اسقطت هل تنتهي عدتها باسقاط الحمل - [00:54:48](#)

اذا كان الحمل قد تبيّن فيه خلق انسان ليتبين فيه خلق انسان وقره تترتب عليه الاحكام من نهاية العدة والنفاس الى اخره وافطارها
في رمضان وتركها للصلة تعتبر اما اذا كان دون التقييد - [00:55:08](#)

اذا كان دون التخليل فانه لا يعتبر لا تخرج به من العدة تنتقل من الاعتداد بالحمل الى الاعتداد بالحيض او بالشهر نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله مراجعة المطلقة طلاقا بدعيا في الوقت - [00:55:29](#)

هل المراجعة واجبة ام سنة الظاهر انه واجب ظاهر انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فهو فليراجعها فهو واجب واجب عليه
راجع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراجح في الطلاق البدعي؟ هل يقع او لا يقع - [00:55:51](#)

يعني في المفظ طلاق البدع في المفظ الثلاث مثلا بكلمة واحدة طلاق في الحيض هذا سمعتم انه الجمورو انه يقع يقع ويأثم هو ومن
المحققيين من يرى انه لا يقع لانه منهي عنه وببدعة فلا يقع. نعم. الفتوى على انه يقع - [00:56:11](#)

الفتوى في هذه البلاد من عهد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الى عهد الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله والفتوى على ان الثلاث تقع
نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء اذا طلقت نعم بعض النساء اذا طلقت الطلاق الاولى - [00:56:35](#)

تركت البيت وذهبت الى اهلها فهل هذا الفعل جائز واذا لم هذا مخالف لما في الآية لا تخرجوهن من بيوتهن لانها ما زالت زوجة ما
زالت زوجة لها السكينة ولها النفقة ولزوجها ان يراجعها لكن عادة الناس صارت كذا - [00:56:57](#)

وهذه عادة مخالفة للشرع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم عقد الزواج اذا اشترط على الزوج عدم
الانجاب لا يجوز هذا عدم الانجاب هو الزواج اعظم مقاصده الانجاب والذرية - [00:57:20](#)

الا يجوز هذا؟ هذا شرط باطل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فالطلاق البدعي الذي هو بالثلاث هل المقصود به ان يقول طلاق
طلاق طلاق او يقول طلاق بالثلاث؟ كله سواء جاء - [00:57:40](#)

مجابهة متفرقة او جابها متابعة ينويها اجابة متابعة ينويها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله اذا سئل
او لك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب؟ نعم - [00:57:57](#)

لقول المؤلف رحمة الله عندما قال اذا سئل اولك امرأة لك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب فلا. قلتم او فهمنا ان الطلاق يقع وشكل على
قول المؤلف فلا مع ان الشيخ البليهي شرح فقال لانه ان نوى الكذب فما نوى الطلاق وان لم ينوه - [00:58:17](#)

ان لم يقع فما توجيهكم وفقكم الله نعم اذا قال لك زوجة؟ قال لا. ظاهره انه طلاق. ظاهره انه ما له زوجة والمطلق ليس له زوجة هذا
ظاهر كلامه اما كونه يفسره فيما بعد - [00:58:40](#)

فينظر عاد في تفسيره هل هو صحيح او ما هو بصحيح لكن نحن نقول ظاهر المفظ كونه يدعي الخلاف ظاهر لا

يحتاج الى نظر نعم ها - 00:59:01

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الزواج بنية الطلاق دون كتابة ذلك في العقد واستدللا بما ورد عن بعض الصحابة في ذلك الطلاق من الزواج بنية الطلاق هو هو متعة مبيتة - 00:59:15

متعة مبيتة ومنوية فلا يجوز هذا لا سيما الان تلابعوا بهذه المسألة اخذوا الفتوى التي افتى بها بعض العلماء وصاروا يروحون شرق اسيا وتزوج في الليل عشر نساء او اكثر يدخل على هذى ويقضى حاجته منها ويروح ويصليها ويأخذ ولا يسأل عن ذرية - 00:59:36

وهل حمله او ما حمله هو قصده الشهوة فقط ويتخذ هذا هذه الفتوى ذريعة له بان يشبع شهوته. ما هو بقصده الزواج انما قصده اشباع رغبته فقط بصورة الزواج فهذا امر باطل - 01:00:04

وهذا امر يجب ان يمنع ويسد هذا التلابع بالحكم الشرعي نعم فتوى من افتى لو تزوج واحدة بنية الطلاق يقول صحيح هذا. لكن اللي يعمل بالليل او عدة ليالي كل ليلة عند وحدة - 01:00:27

ويتذوق بنساء الناس هذا ما احد يفتي بجوازه ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قد درسنا وعرفنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم. انما الاعمال بالنيات وان هذا حديث عام. فما الحكمة؟ من عدم اشتراط النية في الطلاق؟ وكيف نجمع بينها وبين هذا الحديث - 01:00:47

يخصص يا اخي انما الاعمال بالنيات يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهم جد هذا مخصص للطلاق انه ما يدخل في لفظ انما الاعمال بالنيات والعام يحمل على الخاص نعم - 01:01:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب عمره اثنان وعشرون سنة فقد تزوج حديثا فسأله شخص كيف حالك مع الزواج فخشى من العين فقال قد طلقت وقصده الخوف من العين لصغر سنها - 01:01:27

وايضا هو جاهم بالحكم هل يقع طلاقه هذا ان كان قصده الاخبار وهو يكذب او ما يقع عليه شيء اما ان كان قصده الانشاء قد طلقته يعني الان طلقتها هذا يقع عليه - 01:01:47

اما ان كان قصده الاخبار وهو لم يفعل فهذا لا يكون عليه شيء. هذا في فيما بينه وبين الله. اما في الظاهر فيلزم بلفظه. فاذا رفع للحاكم يزن ظاهر لفظه نعم - 01:02:03

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تطبيق الصغيرة والايضة بالثلاث في مرة واحدة هل يعد طلاقا بدعيها؟ او يستثنى كذلك؟ تطبيقه؟ تطبيق الصغيرة والايضة؟ بالثلاث مرة واحدة هل يعد طلاقا بدعيها - 01:02:18

نعم هذه فيها خلاف في المذهب القول الاول انه ليس لها بدعة ولا سنة لا في العدد ولا في الوقت والقول الثاني انه ليس لها بدعة في الوقت اما العدد فيكون بدعيها - 01:02:38

وهذا هو الراجح ان شاء الله قولهم لا بدعة ولا سنة يعني في الوقت اما العدد فانها مثل غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط التلفظ بالطلاق؟ ام يقع كذلك اذا كتب الطلاق في ورقة او في رسالة جوال مثلا فهل يقع ايضا - 01:02:54

يقولون اذا كتبه اذا كتبه ناويها الطلاق فانه يقع لأن هذا مثل الكناية كتابة ما تلفظ لكن كتب اذا كسب ناويها ما كسبه وقع اما اذا قال انا اريد اجرب قلمي او انا امزح وما تلفظ حتى يلزم بلفظة هذا لا يقع نعم - 01:03:19

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان قال الزوج لزوجته انت طالق بعد العصر فهل يقع طلاقه اذا صلي العصر اذا صلي العصر في الوقت اللي حدد يقع في بداية الوقت الذي حدد - 01:03:44

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين توكيل المرأة في تطبيق نفسها؟ او توكيل امرأة اخرى اجنبية ان تطلقها فقد اجيزت الاولى ومنعت الاخرى فما الفرق بينهما الفرق ان المرأة لا تملك الطلاق - 01:04:02

لا نفسها ولا غيرها فلا تطلق نفسها ولا تطلق غيرها لكن لو وكلها هي هو يملك الطلاق فاذا وكلها من يملكه صار حكمها حكم من يملكه بالتفويض خاص بها اما انها تطلق غيرها من النساء - 01:04:25

فلا يصلح هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلف بالطلاق هل يعدل؟ يعني لو قال لأمرأة طلقي زوجتي او كـ تطلقين زوجتي
ما يصح هذا وكالة غير صحيحة لأن الوكيل يشترط في صحة الوكالة - [01:04:45](#)

ان يكون الوكيل يملك هذا لنفسه فإذا كان يملك لنفسه صح ان ينوب فيه عن غيره. اما اذا كان لا يملك
التصريف لنفسه انه لا يوكل فيه لغيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلف بالطلاق هل يعد من الشرك الاصغر - [01:05:05](#)
لا ده ما هو بشرك وانما يعدونه يمين لانه يجري مجرى اليمين بحيث انه يقصد به المنع والتحث او التصديق او التكذيب وهو يجري
مجرى اليمين اما انه يدخل في من حلف بغير الله وقد كفر واثق لا لأن هذا يقتصر على الحلف بالواو او بالباء او - [01:05:29](#)
وفي القسم هذا ما في حروب قسم والله تالله بالله بالله هذه حروف القسم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طفل عمره اربع
سنوات فقد ارسلته امه الى البقالة وفي الطريق اصطدمت به سيارة - [01:05:51](#)

فمات فورا فهل على والديه شيء؟ علما بان تقرير المرور قد جعل خمس وسبعين بالمئة على الاهل وخمسة وعشرين على سائق
السيارة فماذا على الاهل لا ما على سائق السيارة على المباشر. الكفارة والديا على المباشر - [01:06:11](#)
ولهل ما عليهم شيء. تقرير المرور غلط. الاهل وش عليهم الاهل في البيت ومن عادة الناس يروحون اطفالهم يجيبون اغراض اربع
سنين عمرج او اربع سنين ما دام يمشي ويفهم هذى عادة الناس - [01:06:31](#)

لأنهم فعلوا شيئا سائعا اذا اجتمع متسبب حتى لو قلنا انهم متسببين اذا اجتمع متسبب و مباشر فالمسؤول المباشر لا المتسبب. نعم.
كل الدنيا والعهدة على السائق المباشر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:50](#)
ارادت امرأة ان ترضع صبيا. نعم؟ ارادت امرأة ان ترضع صبيا. نعم. لكنه لم يلتقط ثديها فوضعت اللبن في اناء صغير فما هو مقدار
الرطاع المحرم في هذه الحالة؟ المص - [01:07:14](#)

اذا مص اللبن سواء من الثدي او من الاناء او من الرضاعة كل ما اصبه رطعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك ركنا في
الصلاوة سهوا فهل تبطل صلاته؟ ام انه يأتي بالركن ويسبح - [01:07:33](#)
بالسهوا عن تركه. اذا ترك ركنا سهوا تبطل الركعة التي تركه منها. وتقوم الثانية مقامها وتلغى الاولى يكمل صلاته ويسبح للساعة يعني
يعتبر الاولى كانها غير موجودة و كانه بدأ من جديد. من الثانية - [01:07:50](#)

ويكمل صلاته ويسبح للسهوا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وان لم يذكر الا بعد السلام فانه يقوم ويأتي برکعة كاملة ويسبح
للسلف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال القائل لضيوفه لضيوفه عنده - [01:08:08](#)
علي الطلاق ان تتناولوا طعام الغداء فلم يجيئوا لذلك وذهبوا عنه. مع العلم انهم سبق ان اخبروه قبل اتيانهم انهم على عجل من
امرهم. فهل يقع الطلاق في هذه الحالة هل راحت ذبيحته ووقع عليه الطلاق - [01:08:27](#)

راحت عليه الذبيحة ووقع عليه الطلاق لانهم لم ينفذوا امره وخالفوه لا يقع عليه الطلاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينكر
على من يمسح اسف الخف اي نعم هذا بدعة - [01:08:45](#)
هذا بدعة ولا يجوز ينكر عليه هذا مخالف للسنة قل اللي ما يقول امير المؤمنين علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - [01:09:05](#)

لو كان بالرأي لكن الدين ما هو بالرأي الدين بالشرع لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسف الخف اولى من اعلاه وقد رأيت النبي صل
الله عليه وسلم يمسح على اعلى - [01:09:21](#)

او فهذا ينكر عليه يبين له ان هذا خلاف السنة وانه اثم بهذا الفعل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل طلق زوجته طلقة
واحدة وهي حائض ولم تغسل بعد من حيضها - [01:09:35](#)

ثم راجعها عن طريق المجامعة دون اشهاد فهل عليه شيء؟ وهل هناك شروط لرجعة المرأة؟ الرجعة تحصل باللفظ وتحصل بالفعل
فإذا جامعها حصلت الرجعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والإشهاد على الرجعة سنة ما هو بملازم الإشهاد على الرجعة سنة - [01:09:53](#)

تصح الرجعة ولو لم يشهد نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تنظيم النسل وليس قطعه اذا كان لغرض صحيح المرأة مريضة
ولا تحمل تتابع الحمل عليها تأخذ شيء يأجل الحمل - 01:10:15

هذا لا يأس به اما اذا كان للرفاهية ولكراهية كثرة الاطفال فهذا حرام لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام اخي قد طلقها ابى
قبل ان يتزوج امي - 01:10:35

ام اخي اي نعم قد طلقها ابى قبل ان يتزوج امي السؤال هل يجوز لي ان اسلم عليها وهل يعتبر سلامي عليها من صلة الرحم وهل
يجوز ان اسلم على بناتها اللاتي هن اخوات لاخي - 01:10:51

اما خواتها لا اجنبية خواتها من غير ابيك اجنبيات اما هي فانت محرم لها لانها زوجة ابيك وحتى زوجة جدك من قبل
الاب او من قبل الام انت محرم لها - 01:11:12

واذا زرتها فهذا من حسن التعامل وقد يكون منبر الوالد ايضا ان تزور زوجته ومن صلة اخوانك منها اذا كان لها لك منها اخوان فهذا
طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته ان ذهبت الى بيت اهلك فانت طلاق - 01:11:29

ثم ذهبت الى بيت اهلها فقال الزوج انما كان غرضي التهديد فقط. فهل يقع طلاق ما علينا من قوله اذا ذهبت وقع الطلاق نقولو غربي
التهديد نقول حصل المعلم انت علقت الطلاق وصرح علقته على شيء وحصل الشيء كونك تؤول وتقول - 01:11:55

كذا ما علينا من هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في من يرrog سلطته وبضاعته بالطلاق فهل يقع عليه طلاق
وفي هذا نعم اذا حلف اذا قال عليه الطلاق انها من النوع الجيد وتبين انها من النوع الردي يقع عليه الطلاق - 01:12:18

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحجامة هل هي ناقضة للوضوء الحجامة نعم اذا كان يخرج وهي لازم يخرج منها دم كثير. اذا
خرج دم كثير من الجسم انتقض الوضوء بالحجامة او غيرها. او بالجرح - 01:12:42

او بالفصل او بسحب الدم للسعاف. الدم الكثير اذا خرج من الجسد على المذهب ينقض الوضوء لانه خارج نجس من الجسد فيكون
كالقيء والعدرة والبول كلها نجسات تخرج من الجسد - 01:12:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطلاق بلفظ غير العربية؟ كالانجليزية مثلا هل يقع به طلاق ام لا؟ نعم يقع به طلاق باي لغة
يقع به طلاق باي لغة - 01:13:17

كما لو باع لو باع باللغة الانجليزية او الالمانية او غيرها يقع ينعقد البيع فالعقود والفسوخ تصح باي لغة لمن يفهمها اما لو قالها واحد ما
يفهمها فلا يلزمها شيء اما ما يلزمها اما اذا كان يفهمها ويعرفها انعقدت - 01:13:32

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب قد استقمت حدثنا على طاعة الله واريد منكم يا فضيلة الشيخ ان توضحوا لي كيف
طلب العلم؟ وكيف استمر في الاستقامة؟ طلب العلم تحضر في الدروس مع - 01:13:53

عند المشايخ وان تيسرك تدخل في المدارس النظامية والمعاهد والكليات هذا اضبط واحسن والا تحضر الدروس عند المشايخ
تحصل على خير ان شاء الله واما كيف تستقيم الزم طاعة الله الزم طاعة الله وابتعد عن قرناء السوء. ولازم اهل الخير وجلسات الخير
ان شاء الله - 01:14:11

وآآ - 01:14:36